يسخر بهم بفعاله الوليمان وبما نقول وسواس الماء واكثر ما نقع الوسوسة
ثم العجلة ثم اصلها جهل بالسنة او خبال بها لعقل من لم يبته ارد صعبي
بالدفع وحمل الكبير بما فعلك ولا دواء لها الا التساهل والتعامي والله
اعلم **فروع** خمسة **احدها** اذا اغتسل ولم يتوضا جاز
ان يصلي به بلا خلاف لقول عايشة رضي الله عنها واي وضوء اعم من الغسل
وذكر ابن عبد البر الاجماع عليه كما تقدم **الثاني** اذا توضأ ثم في الجنابة
ثم تبين انه محدث جاز ان يصلي به لانه قصد ما هو اعم ونص اللخمي على ذلك
الثالث اذا نوى بوضوئه الجنابة ورفع الحدث الاصغر وهو في اكثر
الجنابة او ناسيا لها فانه يجمل غسله ويجزئه ونص اللخمي عليه ايضا وهو
مقتضى المدونة وخرج المازري فيه الخلاف **الرابع** اذا نسي لمعة من جسده
غسله في ابتداء وضوئه المغسولة فاغسلت في وضوئه للحدث بعد فانه
تجزئ وهي مسئلة المدونة والله اعلم **الخامس** ان احدث في اثناء غسله
وقبل ان غسل مواضع الوضوء منه فانه يغسل ما بقيه وان احدث في ابتدائه
بعد ان غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع
الوضوء منه على ما ينبغي من ذلك وينوي به كذا للباجي زاد خلافا للقابسي
والله اعلم **فوائد** اولها يستحب ان لا ينام الجنب الا على احد الطهارتين
وتبين ظاهر المذهب على استحباب الوضوء وقال ابن حبيب واجب وهل
ذلك مطلوب للتنشيط للطهارة فلا تكون الا مائية او
ليكون على احد الطهارتين فيتيمم ان لم يجد الماء قولان المشهور الاول
قال الباجي ولا يبطل هذا الوضوء الا بالجماع وحكي عن مالك وقال

ابن العربي

ابن العربي هو المذهب **الثانية** قال عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فقال
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان رزقنا ولدا لم
يضره الشيطان وقال عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فاراد ان يعاود فليتوضأ
بينهما وضوءا [illegible] حمله اهل المذهب على الوضوء اللغوي وهو غسل الفرج لانه
انشط وانظف **الثالثة** لا يجوز للجنب ان يقرأ القرآن غير ظاهر الا الاية
للتعوذ على المشهور **ولا يجوز له المرور في المسجد فضلا عن الجلوس فيه**
هذا قول مالك في المدونة وروى ابن الخطاب بن هراز المرور عابري سبيل وجوز
ابن مسلمة ومطلقا على المشهور فقال في الذخيرة لا فرق بين مسجد بيت
الانسان وغيره كما قاله مالك في الواضحة وفي الطراز المسجد الحبس
والمستأجر ولو كان يرجع حانوتا بعد الامد واحد والله اعلم
الرابعة قال مالك رحمه الله والله ما دخول الحمام بصواب وللعلماء
في ذلك تفصيل مراده على من احتاج اليه في خلوة بشروط ثلاثة غض
البصر وستر العورة وتغيير المنكر بقدر ما لم يؤد الى ضرر او منكر اعظم
واذا كان ذلك برفق وتلطف فان لم يطاع احد فليتحفظ من ثلاثة امور
اولها كثرة صب الماء حتى يخرج عن المعتاد فان ذلك اجحاف بصاحب
الحمام وان رضي به فتكره لامر سماع **الثانية** تكبر بها تحت الازار
والمسح له في الامور المشابهة للمنكر من الانبساط عليه والمعانقة
له ونحو ذلك **الثالث** معاملة صاحب الحمام وخوامه فلا يتلبس بالر
ذ... من التجمل واعطاء ما يكون لائقا بمروءة مثله لان الاسراف منحل للبد
ن والاقتار منحل بالمروءة وهي من العدم [illegible] العرض وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)